

النظام الداخلي للجمعية التونسية لأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية

الباب الأول : التعريف والأهداف والمبادئ العامة

الباب الأول : التعريف والأهداف والمبادئ العامة

الفصل الأول : الجمعية التونسية لأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية

(Association Tunisienne de Cardiologie et de Chirurgie CardioVasculaire)

هي جمعية ذات صبغة علمية وتمثل نفس الذات المعنوية للجمعية التونسية لأمراض القلب التي بعثت سنة 1972 ثم سميت الجمعية التونسية لأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية.

(Société Tunisienne de Cardiologie puis société tunisienne de cardiologie et de Chirurgie CardioVasculaire)

ليس لها غاية ربحية وهي مستقلة عن كل الأطراف بما في ذلك الحكومة و الأحزاب السياسية .

الفصل الثاني : المبادئ العامة

II - تعمل الجمعية التونسية لأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية على :

- 1 - تنظيم تظاهرات ومؤتمرات وندوات علمية ودورات رسكلة لتعزيز الكفاءة العلمية والمهنية للأطباء المنضوين إليها.
- 2 - تشجيع الأطباء المنخرطين على البحث العلمي في إختصاصهم .
- 3 - نشر أشغال التظاهرات التي تنظمها والدراسات والبحوث التي يقوم بها أعضاؤها أو الأطباء المختصون في أمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية .
- 4 - ربط العلاقة بين أعضائها وباقي نظائرهم في تونس والمغرب العربي وسائر البلدان العربية وبقية دول العالم.
- 5 - الدفاع عن مصالح منظورها وتمثيلهم لدى من له النظر دون تجاوز لصلاحيات عمادة الأطباء والنقابات المهنية للأطباء .

الفصل الثالث : مبادئ الجمعية

يلتزم أعضاء الجمعية بـ :

- 1 - إحترام خصوصيتها كجمعية علمية غير حكومية ومستقلة عن الأحزاب السياسية
- 2 - إحترام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي .
- 3 - إحترام مبادئ التناوب على المسؤولية والتسيير الديمقراطي والجماعي لهيكلها وأنشطتها .
- 4 - إحترام حق كل الأعضاء في التعبير عن رأيهم والنشاط داخل الجمعية دون إقصاء .
- 5 - إحترام الأغلبية لرأي الأقلية ، مع التزام الأقلية بالتقيد بالموقف الجماعي .

الباب الثاني : الإنخراط - المنخرطون - الأعضاء

الفصل الرابع : الإنخراط

الجمعية مفتوحة لكل الأطباء المختصين في أمراض القلب والأوعية الدموية وجراحة القلب والأوعية الدموية أو من ذوي الإختصاصات التي لها اهتمام بأمراض القلب والأوعية الدموية العاملين في القطاعين العام والخاص التونسيين منهم أينما كانوا والأجانب المقيمين والعاملين بالبلاد التونسية بصورة قانونية

الفصل الخامس : شروط الإنخراط

يتوقف الإنخراط في الجمعية على الشروط التالية :

- 1 - أن يكون طالب الإنخراط حاملا للشهادات العلمية التونسية أو الأجنبية اللازمة لممارسة مهنة طبيب مختص في أمراض القلب والأوعية الدموية أو جراحة القلب والأوعية الدموية ومرسما لدى عمادة الأطباء أو من ذوي الإختصاصات الأخرى التي لها اهتمام بأمراض القلب والأوعية الدموية.

- 2 - أن يقدم مطلب عضوية للجمعية مؤيداً بما يفيد مساندة عضوين نشيطين من الجمعية .
- 3- أن يكون ملتزماً باحترام القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي .
- 4 -أن يسدّد معلوم اشتراكه وقدره 50د سنوياً السنوي بانتظام .
- 5 - أن لا يمارس نشاطاً يتنافى وأهداف الجمعية.
- 6 - أن توافق الهيئة المديرية على طلب الإنخراط.

الفصل السادس : ما ينجر عن عدم دفع معلوم الإنخراط

لا يحق للعضو الذي لم يسدّد معلوم إنخراطه متابعة نشاط الجمعية والتصويت في جلساتها العامة والترشح لعضوية هيئتها المديرية ومجموعات العمل .

الفصل السابع :العضوية :

لا يمكن للهيئة المديرية إلغاء العضوية أو سحب بطاقة الإنخراط من صاحبها إلا إذا فقد صفة العضوية في الجمعية طبقاً للفصل الخامس من القانون الأساسي بعد عرض القرار على أول جلسة عامة تنظم بعد إتخاذ قرار الرّفّت .

الفصل الثامن :الأعضاء

- تضم الجمعية أعضاء مترشّحين وأعضاء ناشطين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين
- أ – **العضو المترشّح** : هو العضو الجديد الذي تسلّم له بطاقة إنخراط وله الحق في مواكبة نشاطات الجمعية وجلساتها العامة ويحق له التصويت لكن لا يحق له الترشّح لعضوية الهيئة المديرية للجمعية قبل مضي خمس سنوات على انخراطه .
- ب – **العضو النشط** : هو عضو من بين المختصين في أمراض القلب والأوعية الدموية وجراحة القلب والأوعية الدموية مرت على انخراطه خمس سنوات وله حق التصويت والترشح .
- ج – **العضو الشرفي** : يكون عضواً شرفياً كل من ساهم في تطوّر مقاومة أمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية أو ساند أو ساهم في مقاومة أمراض القلب ومعالجتها بالبلاد التونسية سواء كان هذا الشخص مادياً أو معنوياً ،تونسياً أو أجنبياً . ويحق للعضو الشرفي أن يشارك في نشاطات الجمعية ويحضر جلساتها العامة دون أن يتمتع بحق الإقتراع والترشّح لعضوية هيئتها المديرية . تسند صفة العضو الشرفي باقتراح من الهيئة المديرية وموافقة الجلسة العامة . ولا يمكن للهيئة المديرية خلال ولايتها أن تسند صفة العضو الشرفي لأكثر من شخص واحد .
- يعفى العضو الشرفي من معلوم الإنخراط ومن معالم المشاركة في الندوات التي تعقدتها الجمعية ومن معلوم الإشتراك في إصداراتها .
- د – **العضو المشارك** : هو عضو بالجمعية من غير المختصين في أمراض القلب والأوعية الدموية وجراحة القلب والأوعية الدموية تسلم له بطاقة إنخراط وله الحق في مواكبة نشاطات الجمعية وجلساتها العامة ولا يتمتع بحق التصويت او حق الترشح لعضوية الهيئة المديرية .

الفصل التاسع :معلوم الإنخراط السنوي :

حدّد معلوم الإنخراط السنوي ب50 دينار يدفعها المنخرط ابتداء من حلول كل سنة مدنية. ويمكن مراجعة معلوم الإنخراط بقرار من الجلسة العامة أو الجلسة العامة الخارقة للعادة. ويضاف لمعلوم الإنخراط في الجمعية معلوم الإشتراك في إصداراتها.

الباب الثالث :الجلسات العامة

الفصل العاشر: تركيبة الجلسات العامة

الجلسة العامة هي أعلى سلطة في الجمعية .
وتتركّب الجلسة العامة للجمعية من :

- 1- أعضاء هيئتها المديرية

2- المنخرطين المترشحين والناشطين والشرفيين والمشاركين.

الفصل الحادي عشر: الجلسة العامة العادية

تتعد مرة كل عامين وتدعو لها الهيئة المديرية قبل شهر من إنعقادها بواسطة إعلان يصدر في صحيفة يومية وبواسطة البريد أو البريد الإلكتروني موجّه من الهيئة المديرية لكل عضو في آخر عنوان معلوم لدى الجمعية.

ولا تعتبر الجلسة العامة صحيحة إلا متى توفّر النصاب القانوني وهو الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وفي صورة عدم توفر النصاب تؤجل الجلسة العامة لأجل لا يتجاوز شهرا وتكون صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين.

تصدر الدعوة لعقد الجلسة العامة عن رئيس الجمعية وعند التعذر عن نائب رئيس الجمعية بقرار متخذ من الهيئة المديرية.

تتولى الهيئة المديرية خلال هذه الجلسة عرض تقرير أدبي وآخر مالي للمصادقة عليهما بعد النقاش.

كما تبت الجلسة العامة في باقي المسائل المدرجة بجدول أعمالها بناء على إقتراح من الهيئة المديرية أو بطلب من أغلبية الحاضرين بها.

تتخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية الحاضرين .

الفصل الثاني عشر: الجلسة العامة الانتخابية

تتعد الجلسة العامة الانتخابية مرة كل عامين لتجديد أعضاء الهيئة المديرية. و يتم الانتخاب بالإقتراع المباشر الفردي والسري والشخصي ولا يجوز التصويت بالتفويض.

ولا تكون صحيحة إلا متى توفّر النصاب القانوني حسب مقتضيات الفصل السابق وينتخب المترشحون في دورة واحدة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات ينتخب المترشح الأكبر في السن .

يتولى الإشراف على الانتخابات مكتب إقتراح تعيينه الهيئة المديرية ويتكوّن من رئيس ونائب رئيس من بين الرؤساء السابقين للجمعية ومقررين من بين أعضائها ومن غير المترشحين لعضوية الهيئة المديرية وتتولى الهيئة المديرية المتخلفة توفير جميع الظروف المادية لتنظيم الانتخابات وسيرها الطبيعي .

وتنتهي مهمة مكتب الإقتراع بتحرير محضر يقع إمضاه من قبل جميع أفراده يسلم للهيئة المديرية المنتخبة ويشرف رئيس المكتب على توزيع المهام بين أعضاء الهيئة المديرية المنتخبة على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الانتخابات .

الفصل الثالث عشر: الجلسة العامة الخارقة للعادة

يمكن أن تعقد الجمعية جلسة عامة إستثنائية بمبادرة من الهيئة المديرية أو بدعوة من هذه الأخيرة أو بناء على طلب ثلث المنخرطين على قاعدة آخر إحصاء لأعضاء الجمعية وقع عرضه في جلسة عامة وذلك لتنقيح القانون الأساسي للجمعية أو لمناقشة أمر طارئ.

ويتم إستدعاء المنخرطين عبر إعلان بأحد الجرائد اليومية وبواسطة إستدعاءات شخصية ترسل البريد أو البريد الإلكتروني 30 يوما قبل تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الإستثنائية مصحوبة بمشروع نصّ التنقيح أو بجدول الأعمال .

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة متى حضرها ثلثا الأعضاء خالصي الإشتراكات .

وإذا تعذر توفّر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى تتعد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من موعد الجلسة الأولى مع إحترام شكليات الإستدعاء السابقة الذكر وتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ الجلسة العامة الخارقة للعادة قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

الباب الرابع: الهيئة المديرة

الفصل الرابع عشر: تركيبها – إجتماعاتها – صلاحياتها

تتكون الهيئة المديرة من تسعة أعضاء منهم وجوبا إثنان من المختصين في جراحة القلب والأوعية الدموية من بينهما الرئيس عند الإقتضاء إذا كان ينتمي إلى هذا السلك. ويضاف إلى هؤلاء الأعضاء الرئيس المتخلي ولا يترشح لعضوية الهيئة المديرة إلا العضو الذي له أقدميه انخراط بالجمعية لا تقل عن خمس سنوات والذي سدد كامل اشتراكاته، ولم يستهدف إلى عقوبة تحجير من قبل عمادة الأطباء من أجل ارتكابه لخطأ فاحش.

وتقدّم الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة في أجل لا يقل عن 15 يوما ولا يتجاوز شهرا من تاريخ التنام الجلسة العامة الانتخابية ويرسل الترشيح إلى رئيس الجمعية بمكتوب له تاريخ ثابت وما يفيد تسلّمه من رئاسة الجمعية .

لا يجوز لأعضاء الهيئة المديرة أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء في الحكومة كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في القيادة الوطنية لأي حزب من الأحزاب. وإن حصل ذلك أثناء مدّتهم النيابية تجمد عضويتهم آليا في الهيئة المديرة دون تعويض إلى زوال الموجب . ويفقدون عضويتهم في الهيئة المديرة بانتهاء الولاية .

تركيب الهيئة المديرة من:

1 **الرئيس المتخلي:** وله حق المشاركة في مداوات الهيئة المديرة دون المشاركة في التصويت على القرارات ويكتسب الرئيس المتخلي صفة الرئيس الشرفي للجمعية عند نهاية الولاية الموالية لولايته. يعفى الرئيس الشرفي من دفع معالم الاشتراك في إصدارات الجمعية وفي التضاهرات العلمية المنظمة من طرفها أو تحت إشرافها. لكنه ملزم بتسديد معلوم إنخراطه السنوي بالجمعية.

2 **رئيس الجمعية:** ينتخب الرئيس لولاية واحدة من بين الأعضاء المختصين في أمراض القلب والأوعية الدموية و جراحة القلب و الأوعية الدموية ويسعى الأعضاء لمراعاة مصلحة الجمعية ووحدتها. لا يمكن له بعد ولاية الرئاسة تجديد الترشيح للهيئة المديرة الا انه يمكن له الترشيح لمجموعات عمل.

3 **نائب رئيس الجمعية**

4 **كاتب عام.**

5 **كاتب عام مساعد.**

6 **أمين مال.**

7 **أمين مال مساعد.**

8 **ثلاثة اعضاء يقع تكليفهم بالنشريات و الابحاث العلمية**

تتم عملية الانتخاب لكل خطة بالإقتراع السري الشخصي من بين أعضاء الهيئة المديرة وينتخب رئيس الجمعية من بين اعضاء المكتب المخول لهم الترشيح للرئاسة (الذين شغلوا سابقا خطة نائب رئيس او كاتب عام او امين مال) و ان تعذر فمن بين كل المترشحين. يعقد الانتخاب إثر الجلسة العامة الانتخابية بدعوة وإشراف من رئيس مكتب الإقتراع ويقع التعيين بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات ينتخب العضو الأكبر سنا.

وينعقد هذا الإجتماع بحضور كامل أعضاء الهيئة المديرة المنتخبة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للجلسة العامة الانتخابية وبحضور كامل أعضاء الهيئة المديرة المنتخبة .

وفي صورة عدم توفر النصاب يلتئم إجتماع ثان بعد 15 يوما من موعد الجلسة الأولى.

يعتبر الغائبون في هذه الجلسة مستقبليين ويقع تعويضهم بالمرشّحين لإنتخابات الهيئة المديرية الذين حازوا على أكثر الأصوات والموالين في الترتيب للأعضاء الفائزين في الإنتخابات. وإذا تعذر ذلك لانعدام المترشّحين أو لعدم كفاية عددهم لسدّ الشغورات يقع سدّ الشغور باللجوء إلى إنتخابات جزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنعقاد آخر جلسة عامة إنتخابية وتعقد هذه الأخيرة صحيحة بحضور ربع المنخرطين على الأقل.

الشغورات في الهيئة المديرية :

إذا ما حصل شغور بالهيئة المديرية من بين الأعضاء المحتملين للمسؤوليات التالية :
رئيس، نائب رئيس ،كاتب عام ، أمين مال، بسبب الاستقالة
أو الرقّت ،أو المرض ، أو الموت قبل إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية يقع تسديد الشغور من طرف أعضاء الهيئة المديرية حسب مقتضيات الفصل السابق .

الفصل الخامس عشر :

إجتماعات لهيئة المديرية :

- 1- تجتمع الهيئة المديرية دوريا مرة في الشهر وكل ما إقتضى الأمر بدعوة من الرئيس المباشر.
- 2- تدوّن محاضر إجتماعات الهيئة المديرية في سجل.
- 3- تضبط الهيئة المديرية في بداية كل إجتماع تعقده جدول أعمالها ويمكن لكل عضو في الهيئة المديرية تقديم عرائض ولوائح .
- 4- يمكن لكل عضو في الهيئة المديرية شرح أسباب موقفه وطلب التنصيب عليه في محضر الجلسة
- 5 - لا تتخذ القرارات إلا عندما يكون عدد الحاضرين خمسة من بينهم الرئيس أو نأبه بتفويض من الرئيس وفي صورة إنعدام هذا النصاب يؤجّل الإجتماع إلى موعد ثان حيث تتخذ فيه القرارات مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون حاضرا من بينهم الرئيس المباشر أو نائب الرئيس بتفويض من الرئيس المباشر. وتتخذ الهيئة المديرية القرارات بأغلبية الحاضرين .
- 6- حضور الإجتماعات واجب على كل عضو من أعضاء الهيئة المديرية ويعتبر مستقيلا كل عضو تغيب دون مبرر عن حضور أربع إجتماعات متتالية وذلك بعد التنبيه عليه من طرف الرئيس المباشر بعد تغيبه الثالث ولا ينجر عن ذلك وجوب تعويضه .

الفصل السادس عشر :مشمولات الهيئة المديرية

لرئيس الجمعية حرية التصرف في السير العادي للجمعية خلال المدة التي تفصل بين إجتماعين للهيئة على أن يحيطها علما بما قام في أوّل جلسة تعقدها وهو الممثل القانوني للجمعية .

كل عملية مالية يترتب عنها تعميم ذمة الجمعية تستوجب إمضاء الرئيس المباشر و أمين المال

تقوم الهيئة المديرية بنشاطات عمومية وتنظيم محاضرات وعقد إجتماعات وندوات علمية وجميع الأنشطة المتعلقة بنشاطات الجمعية وتتولى إصدار مجلات علمية ورقية أو رقمية كما تضبط إنتداب العاملين بالجمعية ونظم الأجور ،وتخضع عملية الإنتداب إلى عقد مكتوب تنصّ بنوده على التزامات الطرفين المتعاقدين والمهام والوظائف وساعات العمل المعمول بها ويبرم العقد بين المنتدب من جهة ، والجمعية ممثلة في رئيسها من جهة أخرى .

يمكن أن تبعث الهيئة المديرية لجانا ظرفية (adhoc) للدراسات أو لمساعدة الهيئة المديرية في تحضير ندوات أو تقارير أو مواقف .

الفصل السابع عشر :مجلس الحكماء

تبعث اداة تسييرية تسمى مجلس الحكماء يتكون من كافة الرؤساء السابقين ويراسها الرئيس المباشر و يجتمع المجلس باعضاء الهيئة الحاليين مرتين في السنة او اكثر عند الاقتضاء او اذا طلب اجتماعه عضو

منتخب من الهيئة المديرة الحالية او عضو مجموعة العمل او مجموعة من المخرطين لا يقل عددا عن 30 منخرطا .

ويتمثل دور مجلس الحكماء في ابداء اراء استشارية بخصوص عمل الهيئة المديرة الحالية وتسهيل عمل الجمعية وذلك بتوظيف خبرة اعضائه وعلاقاتهم الدولية والتدخل كهيئة عند نشوب نزاعات او خلافات داخل الجمعية او ضمن محيطها وتحرص على وحدة صف الجمعية و احترام شرف المهنة وتحقيق المثالية في تصرف المنظوين تحت لوائها.

الفصل الثامن عشر : علاقة الجمعية بالإعلام

الرئيس المباشر وعند التعذر الكاتب العام هما الناطقان الرسميان باسم الجمعية وممثليها لدى وسائل الإعلام .

الفصل التاسع عشر: إحترام مبدأ تضارب المصالح

يلتزم كل عضو من أعضاء الهيئة المديرة التي تربطه علاقات مصلحة بمؤسسة صناعية أو تجارية في ميدان الصحة أن يعلم بقية الأعضاء بهذا الأمر وذلك تجنباً لتوظيف الجمعية لخدمة مصالح تلك المؤسسة .

الباب الخامس : مجموعات العمل

الفصل العشرون :

تهدف مجموعات العمل القيام بنشاط محدد في مجال امراض وجراحة القلب أو الأوعية الدموية . وتتأسأ مجموعات العمل بناء على طلب كتابي معلل يقدمه عشرة أعضاء على الأقل إلى الهيئة المديرة . يمكن لكل عضو منخرط بالجمعية أن يرسم نفسه في مجموعة او مجموعتي عمل على الاقصى عند انعقاد الجلسة العامة الإنتخابية للجمعية ويقبل الانخراط في مجموعة العمل بعد قبول طلب العضو الانضمام للمجموعة او تعيين من الهيئة المديرة للجمعية .

ويستوجب الانخراط في فريق عمل كفاءة مهنية مشهود بها في ميدان اختصاص الفريق .

ينتخب فريق العمل بواسطة قواعد منخرطي فريق العمل .

يشرف على كل مجموعة عمل مكتب منتخب بالأغلبية البسيطة يضم ستة أعضاء: منسق ومقرّر وأربعة أعضاء وينتخب أعضاء المكتب من بين أعضاء المجموعة المسجلين منذ ما لا يقل عن ستة أشهر وينطبق شرط الأقدمية هذا على الأعضاء الناخبين .

وفي حال انتخاب العضو المترشح في مكنتي مجموعتي عمل يلتزم بالتخلي عن احدهما .

يقع توزيع المهام بين أعضاء المكتب خلال الخمسة عشرة أيام الموالية لإنتخابه ويجب أن يكون المنسق عضو نشيط بالجمعية .

تعقد مجموعة العمل إجتماعا دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتحرر محضرا لمداواتها يوجه إلى الهيئة المديرة للجمعية .

تنظم مجموعة العمل أنشطة علمية بصورة منتظمة وتسهر على التكوين الطبي المتواصل وتنظم لقاءات التدارس (STAFFS) وورشات عمل .

تدوم ولاية مكتب المجموعة ثلاث سنوات. ويحق لأعضاء المكتب تجديد ترشحاتهم بصورة غير محدودة إلا أنه لا يحق شغل خطتي المنسق أو المقرّر لأكثر من ولايتين .

ولا يحق لأعضاء الهيئة المديرة ما عدى الرئيس المتخلى الانضمام الي مكاتب المجموعات .

لا يمكن لأي عضو من أعضاء الجمعية أن يكون عضوا في أكثر من مجموعتي عمل .

يحق للهيئة المديرة للجمعية أن تقرّر تنظيم إجتماعا إنتخابيا سابقا لأوانه لبعث مجموعة جديدة او عند استقالة لمكتب المجموعة .
يمكن لكل عضو منخرط بالجمعية أن يرسم نفسه في مجموعة من مجموعات العمل عند إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية للجمعية .
الكاتب العام المساعد للجمعية هو المنسق بين هيئتها المديرة ومجموعات العمل ويمسك بقائمة لأعضاء كل مجموعة ويسهر على تحيينها .
يراقب الكاتب العام المساعد النشاط العلمي للمجموعات و يراقب أمين المال المساعد للجمعية التصرف المالي للمجموعات والاخيرة تعد ملزمة بإعلامهم بكل نشاطاتها و تصرفاتها المالية وملزمة بتسهيل أداء مهمتهم ويرفع الكاتب العام المساعد المكلف بمجموعات العمل و أمين المال المساعد تقريرا في ذلك للهيئة المديرة .

الباب السادس :الإشراف والرعاية

الفصل الواحد والعشرون :

يمكن للجمعية وبقرار من هيئتها المديرة أن تضع تحت إشرافها أنشطة المؤسسات التالية :
الجمعيات العلمية وكليات الطب والمؤسسات الإستشفائية الجامعية ومؤسسات إستشفاء الصحة العمومية ومجموعات العمل .
ويمكن للجمعية وبقرار من هيئتها المديرة أن ترعى التظاهرات العلمية أو البيداغوجية التي تثبت جدّيتها كما يمكنها السماح بإستعمال إسمها مجانا . والتي تنظّمها جهات أخرى ،وتسند هذه الرعاية مجانا بمناسبة تنظيم تلك التظاهرات .

الباب السابع :مراجعة النظام الداخلي

الفصل الثاني والعشرون :

تتم مراجعة النظام الداخلي خلال الجلسة العامة العادية او الجلسة العامة الخارقة للعادة بمبادرة من الهيئة المديرة أو بطلب من % 10 من الأعضاء على الأقل مصحوبا بمشروع التنقيح وشرح أسبابه يقدم للهيئة المديرة قبل شهرين من إنعقاد الجلسة العامة العادية وتتولى الهيئة المديرة إدراج مقترح مراجعة النظام الداخلي ضمن جدول أعمال الجلسة العامة وترسل مشروع التنقيح لكافة أعضاء الجمعية صحبة الإستدعاء لحضور الجلسة العامة ويعرض مشروع التنقيح على مناقشة وتصويت الجلسة العامة ، وتقع المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين .

تم أول تنقيح لهذا النظام الداخلي في الجلسة العامة العادية ليوم 25 اكتوبر 2018 و يدخل حيز التنفيذ حال المصادقة عليه .

الباب الثامن النزاعات

الفصل الثالث و العشرون

تتظر هيئة الحكماء في كل النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين الجمعية و اعضائها او بين الهياكل و تصدر قرارا تحكيميا ملزما لكل الاطراف .

يمكن الطعن في القرارات التحكيمية المذكورة اعلاه طبق احكام مجلة التحكيم التونسية.